

الدر المختار

أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط .
قلت وفي الأشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة أنه الأصح .
وفي النهر عن الزاد أنه اختيار جماعة من المتأخرين .
(وصح اقتداء متوضء) لا ماء معه (بمتيمم) لو مع متوضء بسؤر حمار .
مجتبى (وغاسل بماسح) ولو على جبيرة (وقائم بقاعد) يركع ويسجد لأنه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا وهم قيام وأبو بكر يبلغهم